

**إعفاء متجبي منتجات كوفيد - 19
من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم**
سلسلة التقارير القانونية رقم (87)

إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19
من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم
سلسلة تقارير قانونية رقم (87)

إعداد الباحث: أ. معن شحدة ادعيس
متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك
تدقيق لغوي: أ. سميح محسن

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-05-1

رام الله - 2021

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة
إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
القانونية

87

إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم

2021

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا «أبو قراط».
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 970 9 +

• مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 970 8 + فاكس: 2845019 970 8 +

• مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 970 8 + فاكس: 2062103 970 8 +

المحتويات

7	الملخص التنفيذي
13	مقدمة
	المبحث الأول: معطيات عامة حول الحق في الصحة
17	وانتشار فايروس كوفيد- 19
	المبحث الثاني: التوازن بين احترام حقوق الملكية الفكرية
25	والإعفاء من المسؤولية القانونية
	المبحث الثالث: نظام التعويض العالمي عن أضرار لقاحات
29	فايروس كوفيد- 19
	المبحث الرابع: التجارب التشريعية العالمية للإعفاء من المسؤولية
31	عن أضرار منتجات كوفيد- 19
	المبحث الخامس: النظام القانوني الفلسطيني للإعفاء
43	من المسؤولية عن أضرار منتجات كوفيد 19
47	الاستنتاجات والتوصيات
53	منشورات الهيئة

الملخص التنفيذي

على ضوء صدور القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كوفيد-19، وفي إطار مراجعتها للتشريعات والممارسات الصادرة عن الجهات الرسمية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، والتجارب العالمية في هذا الصدد، عملت الهيئة من خلال هذا التقرير على مراجعة هذا القرار بقانون. واطلعت على عدد من التجارب العالمية الخاصة ببعض الدول في التعامل مع مسألة إعفاء منتجي أدوية كوفيد-19 من المسؤولية القانونية (أمريكا، روسيا، الاتحاد الأوروبي، جورجيا، الدول العربية: تونس، لبنان، الأردن)، عما قد يقع من أضرار بسبب منتجاتهم بحق مستخدميها. وكذلك التجربة العالمية العامة التي ذهبت إلى وضع تنظيم قانوني لتعويض المتضررين دون الحاجة إلى تحديد المسؤول عن الضرر برعاية منظمة الصحة العالمية، واشترك كل من المجموعات العاملة على توفير لقاحات كوفيد-19 مبادرة (كوفاكس)، والمجموعة الخاصة بتوفير اللقاحات على العموم (غافي).

عالج التقرير هذا الموضوع في خمسة محاور، تطرق المحور الأول لمعطيات عامة حول الحق في الصحة أثناء انتشار فايروس كوفيد-19، وتناول المحور الثاني التوازن بين احترام حقوق الملكية الفكرية والإعفاء من المسؤولية القانونية، فيما تناول المحور الثالث نظام التعويض العالمي عن أضرار لقاحات فايروس كوفيد-19 دون مسؤولية، وتناول المحور الرابع التجارب التشريعية العالمية للإعفاء من المسؤولية عن أضرار منتجات كوفيد-19، وتناول المحور الخامس والأخير النظام التشريعي الفلسطيني للإعفاء من المسؤولية عن أضرار منتجات كوفيد-19، وفي الخاتمة تم الخروج بعدد من الاستنتاجات والتوصيات.

لقد تم الاعتماد في إنجاز هذا التقرير على منهجية تمثلت فيما يلي:

أولاً: مراجعة القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كوفيد-19.

ثانياً: الاطلاع على تجارب عدد من دول العالم في هذا الخصوص وكيفية تعاطيها مع لوبي منتجي منتجات كوفيد-19 المطالب بالإعفاء من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم فيما لو حدثت. وقد تم الاطلاع على هذه التجارب عن طريق ترجمة بعض الوثائق والأبحاث التي نُشرت حول التعديلات التشريعية التي أحدثتها بعض الدول على أنظمتها القانونية، وبخاصة ما نشر على عدد من المواقع الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية، كالمواقع الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، ودائرة الصحة في وزارة الصحة الأمريكية، وتحالف اللقاحات العالمي (غافي)، وتحالف اللقاحات الخاص بفايروس كورونا مبادرة (كوفاكس)، والبرلمان الأوروبي، وشركة حمامة دولية، وشركة استشارات ضريبية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وموقع جامعة هوبكنز الأمريكية بشأن إحصاءات جائحة كورونا، والبرلمان اللبناني، وكذلك بعض المقالات المتخصصة المنشورة الأخرى.

ثالثاً: النقاشات التي أجرتها الهيئة في أكثر من مناسبة، ولا سيما في جلسة النقاش التي عقدتها مع عدد من المختصين بتاريخ 2021/9/27 حول المسودة الأولى من هذا التقرير قبل طباعته، والنقاشات الأخرى التي جرت مع عدد من المختصين في مناسبات أخرى.

وفي الختام خرج التقرير بعدد من الاستنتاجات، ومن أهمها:

(1) قاد انتشار وباء كوفيد-19 إلى حدوث تغييرات كبيرة في المنظومة القانونية لبلدان العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤوليات القانونية التقصيرية والتعاقدية على حدّ سواء. وقاد انخفاض المستوى الأخلاقي عند الدول الغنية، واستحواذها على القسم الأكبر من اللقاحات، ولا سيما التي تم تصنيعها في البدايات إلى إنشاء العالم لآلية «كوفاكس» من أجل تحفيز الشركات على تسريع عملية تصنيع اللقاحات، وطمأنيتها إلى أن هناك من سيشتري هذه اللقاحات منها، هذا من جهة، ومن أجل أن يكون هناك توزيع شبه عادل ومنصف لها بين كافة دول العالم، أياً كان غناها ومستواها الاقتصادي، من جهة أخرى.

(2) كان من الواضح أن هناك مبرراً مشتركاً بين كافة الدول التي أجرت تعديلات على نظامها القانوني المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجات

لقاحات كوفيد- 19 لإجراء هذا التعديل، وهو أن الحصول على منتجات كوفيد- 19، ولا سيما اللقاحات لم يكن بالمقدور، باعتبارها لم تحظ بالوقت الكافي من أجل تمكين جودتها وتجريبها بالشكل المعهود في تطوير أي لقاح، والتي كانت بالعادة تحتاج لعدة سنوات، وكان ينبغي إجراء مثل هكذا تعديل حتى تُقنع الشركات المنتجة للقاحات بتسريع عملية تصنيعها، والتسريع في تزويد الدول المختلفة بها، وبكميات مناسبة.

(3) رغم قيادة العديد من دول العالم، ولا سيما غير الغنية منها، لحملة كبيرة على الشركات المنتجة للقاحات من أجل تنازل هذه الشركات عن حقوق الملكية الفكرية التي لها بشأن منتجات كوفيد-19، إلا أنها فشلت في مسعاها، حيث أصرت الشركات المنتجة على الحفاظ على هذه الحقوق، مهددة باللجوء إلى القضاء فيما لو تم الاعتداء على هذه الحقوق، أو أن الدولة لم تقم بحماية هذه الحقوق.

(4) لم تعتمد دول العالم التي تم الاطلاع على تجاربها في إطار إعداد هذا التقرير على نهج موحد في التعامل مع ضغط لوبي اللقاحات وإعفاء شركات الأدوية من المسؤولية القانونية، وإنما تباينت الآليات القانونية المتخذة. هناك بعض الدول التي سنت قوانين قبل انتشار الجائحة خاصة بحالات انتشار الأوبئة، حيث خولت فيها وزراء الصحة في بلدانها على أن يعلنوا أن هذا الفيروس، أو المرض في حكم الوباء، وخولتهم في هذا الصدد بأن يتخذوا الإجراءات المناسبة، بما فيها الإعفاء من المسؤولية القانونية بشروط وقيود (الولايات المتحدة الأمريكية مثال على ذلك)، فيما رفضت بعض الدول التجاوب مع هذا اللوبي بحسب الموقف الرسمي المعلن، وأكدت أن المسؤول الأساسي عن أي أضرار قد تحدث هي الشركات المنتجة للدواء، لكنها في الوقت ذاته وقّعت مع هذا الشركات على اتفاقيات رفضت نشرها للجمهور (الاتحاد الأوروبي مثال على ذلك)، وهناك فريق ثالث من الدول التي انصاعت بالكامل لمطالبات هذا اللوبي دون وضع قيود أو شروط كافية مثل (فلسطين ولبنان).

وأوصى التقرير بعدد من التوصيات من أهمها:

(1) ضرورة أن تناقش الجهات الرسمية الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن المنشود بين تنازل منتجي منتجات كوفيد- 19 الوطنيين والدوليين عن جزء من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها على منتجاتهم وبين إعفائهم الكامل من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجاتهم على صحة المواطنين.

(2) بما أن السبب الرئيسي لإعفاء منتجي منتجات كوفيد-19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم هو أن هذه المنتجات لم تحظ بالوقت الكافي للتطوير وجعلها أكثر أمناً، وتم الضغط على هؤلاء المنتجين من قبل الدول المختلفة من أجل التسريع في توفير اللقاحات اللازمة على أن يستمر هؤلاء المنتجون في تجاربهم الخاصة بتطوير وزيادة أمان هذه المنتجات، وبالتالي فإنه من الضروري أن تساهم الجهات الرسمية الوطنية مع الجهات الدولية في الرقابة على عملية التطوير هذه، وفي تطوير مؤشرات قادرة على قياس التطوير الفعلي المنفذ.

(3) ضرورة اتخاذ إجراءات لتطوير الصناعة الدوائية في فلسطين، بما يُمكن الشركات الوطنية من الاستفادة من التطورات التي أحدثتها الشركات العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بمنتجات كوفيد-19، وفتح حوار مستمر مع المنتجين المحليين، وإشراكهم إشراكاً حقيقياً في صياغة كافة التشريعات ذات العلاقة.

(4) ضرورة قيام المنتجين المحليين والكلبيات الصحية المحلية في الجامعات الفلسطينية المساهمة في تطوير الأدوات العلاجية ورفع المستوى البحثي لديها، وبخاصة بشأن كوفيد-19، والاستفادة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2016، والذي سُنَّ بشأن إجراءات الدراسات الدوائية.

(5) ضرورة أن تعمل هذه الجهات على نشر الاتفاقات الموقعة في هذا المجال، وكافة المعلومات المتعلقة باللقاحات على المنصة الفلسطينية الإلكترونية لكوفيد-19 التي طوّرتها وزارة الصحة وتنشرها باستمرار على الموقع الإلكتروني للوزارة.

(6) التخفيف من حدة إعفاء شركات الأدوية العالمية من المسؤولية المدنية عن تعويض المتضررين من استخدام ما تصنعه هذه الشركات من لقاحات، لأسباب ومبررات كثيرة، باتخاذ عدة إجراءات بهذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال:

أ) الاهتمام بوضع شروط في الاتفاقات مع شركات الأدوية تربط بين إعفاء هذه الشركات من المسؤولية القانونية التي قد تنجم من استخدام اللقاح، وإسهامها في صندوق التعويضات عن الأضرار لدى الدولة.

ب) إيجاد صيغة ملائمة يمكن من خلالها تنازل شركات تصنيع لقاحات كوفيد-19 عن حقوقها المتعلقة بملكيته الفكرية لهذه اللقاحات لصالح شركات الأدوية الوطنية،

والمساعدة في تطوير أداء هذه الشركات حتى تكون قادرة على تصنيع منتجات كوفيد-19، أو على الأقل إنجاز بعض المراحل في إنتاج هذه المنتجات.

ج) ضرورة الإشارة في القرار بقانون، وبنص صريح، إلى أن موضوع الإعفاء من المسؤولية التي يتحدث عنها بحاجة إلى حكم قانوني يقيد بها من حيث الزمن.

د) نتيجة لغياب وجود مجلس تشريعي يعمل على مناقشة القوانين قبل إقرارها، فإنه من الضروري أن يتم العمل على إشراك حقيقي لكافة الأطراف ذات العلاقة بالقانون بغرض الحد من أية عيوب قد تكتنفه، ولا سيما الشركات الوطنية المنتجة للأدوية واللقاحات والإتحادات الخاصة بها.

7) ضرورة إنشاء الجهات الرسمية لجسم متخصص توكل إليه مهمة جمع المعلومات عن الآثار التي قد تكون وقعت بمتلقي لقاحات كوفيد-19، ودراساتها، ومحاولة الخروج باستنتاجات تحد من هذه الآثار، وذلك من أجل توفير صحة أفضل للمواطن.

8) ضرورة قيام الجهات المختصة بوضع الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون، ولا سيما إنشاء صندوق لجبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي الخاص بكوفيد-19، ووضع معايير وأسس التعويضات التي يقدمها هذا الصندوق. وكذلك وضع الأنظمة والتعليمات والبروتوكولات المبينة لطريقة التعامل المثلى مع هذه اللقاحات والآثار الناتجة عنها.

9) ضرورة أن تولي الجامعات الفلسطينية موضوع التغيرات القانونية الحاصلة بسبب انتشار فايروس كوفيد-19 الإهتمام البحثي اللازم، ولا سيما في الأبحاث التي يجريها طلبتها، سواءً خلال دراستهم، أو تقديم أبحاث من أجل تخرجهم.

مقولات هامة لأصحاب قرار على مستوى العالم حول القوانين الصحية

«يمكن للقوانين والسياسات التي تستند إلى العلم والأدلة وحقوق الإنسان أن تمكّن الناس من الحصول على الخدمات الصحية، وحماية أنفسهم من كوفيد-19، والعيش بمنأى عن الوصم والتمييز والعنف. ومختبر القوانين الخاصة بكوفيد-19¹ هو أداة مهمة لتبادل الممارسات الجيدة بشأن القوانين والسياسات.»

أكيم شتاينر، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

«إن وضع أطر قانونية قوية أمر بالغ الأهمية للاستجابات الوطنية لكوفيد-19. وكثيراً ما تدرج القوانين المؤثرة على الصحة خارج القطاع الصحي. وبما أن الصحة مفهوم عالمي، فينبغي مواءمة الأطر القانونية مع الالتزامات الدولية من أجل الاستجابة للمخاطر الصحية العامة الحالية والناشئة. فقد أصبح إرساء أساس قانوني قوي للصحة الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى.»

الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس،

المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

«القوانين الضارة قد تفضي إلى تفاقم الوصم والتمييز، وتنتهك حقوق الناس، وتقوّض الاستجابات الصحية العامة. ولكي نضمن أن تكون الاستجابات للجائحة فعالة وإنسانية ومستدامة، يجب على الحكومات استخدام القانون كأداة لدعم حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المتضررين من كوفيد-19.»

لويي بيانيما، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك

المعني بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز

1 مبادرة مختبر القوانين الخاصة بكوفيد-19 تقوم على جمع وتبادل الوثائق القانونية من أكثر من 190 بلداً في جميع أنحاء العالم، لمساعدة الدول على وضع وتنفيذ أطر قانونية متينة لإدارة الجائحة. وتهدف المبادرة إلى ضمان أن تحمي القوانين صحة ورفاه الأفراد والمجتمعات، وأن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. والمختبر الجديد (الرابط : www.COVIDLawLab.org) هو مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعهد أوبيل لقوانين الصحة الوطنية والعلمية بجامعة جورج تاون . للمزيد حول ذلك راجع: بيان عن «مختبر جديد للقوانين الخاصة بكوفيد-19 من أجل توفير المعلومات القانونية الحيوية والدعم لتيسير الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news/item/01-12-1441-new-covid-19-law-lab-to-provide-vital-legal-information-and-support-for-the-global-covid-19-response>

مقدمة

لغايات الحفاظ على صحة الإنسان وتمكينه من الحصول على حقه في الصحة، كثرت النقاشات التي أثّرت حول أهمية الموازنة بين حقوق الملكية الفكرية لصانعي الأدوية والمنتجات الصحية الأخرى، وفي نفس الوقت الحفاظ على حق الإنسان في الحصول على مستوى مناسب من الصحة بتكلفة وأمان مناسبين. إذ ليس من المعقول، أو المقبول، أن يُحرم الإنسان من حقه في الصحة بسبب عدم قدرته المالية على شراء وتغطية تكلفة العلاج، أو أن يُعطى علاجاً غير آمن لأي سبب كان، ويتم في ذات الوقت إعفاء منتجه من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدث من استخدام منتجه بذريعة أنه لم يأخذ الوقت الكافي واللازم لتطويره واضطراره إلى طرحه في السوق تحت ضغط حاجة دول العالم.²

لقد أثّر هذا النقاش مجدداً على ضوء انتشار فيروس كوفيد- 19 والحاجة إلى الكثير من أنواع المنتجات الصحية لمكافحة، أو الوقاية منه، وتعدد الشركات المصنعة لها، ولا سيما اللقاحات المختلفة الخاصة بهذا الفيروس. وكذلك بعد تمكّن، أو تمكين الدول المتقدمة مالياً، وليس أخلاقياً، من الحصول على قدر أكبر من هذه اللقاحات، تفوق المقدار الذي تمكنت من الحصول عليه دول أخرى ذات دخول مالية متدنية ومتوسطة.

2 كان مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد ناقش بتاريخ 2013/5/1 تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، بشأن إمكانية الحصول على الأدوية. وكان هذا التقرير قد أوصى بأن يتم التحول من منظور السوق فيما يتعلق بالحصول على الأدوية إلى المنظور الذي يعتمد على الحق في الصحة في تعزيز فرص الحصول على أدوية ورعاية طبية ميسورة التكلفة، وذات جودة في حالة الإصابة بالمرض، فضلاً عن الوقاية من الأمراض ومكافحتها وعلاجها. للمزيد انظر: https://www.ohchr.org/documents/hrbodies/ar.pdf_42-hrcouncil/regularsession/session23/a-hrc-23، آخر دخول بتاريخ 2021/10/12.

3 جاء في بيان مشترك لفرقة عمل القادة المتعددة الأطراف بشأن توسيع نطاق أدوات مكافحة كوفيد- 19 أن «نشر لقاحات كوفيد- 19 على الصعيد العالمي يجري بوتريتين مختلفتين على نحو مفرع. فنسبة البالغين الحاصلين على تطعيم كامل في البلدان الأقل دخلاً لا تتجاوز 2% مقارنة بـ 50% في البلدان مرتفعة الدخل». للمزيد: انظر البيان المنشور بهذا الخصوص حول أزمة عدم الإنصاف في إتاحة اللقاحات على موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int/ar/news، آخر دخول للموقع 2021/9/22.

وزاد من أهمية هذا النقاش ضغط الشركات العالمية المنتجة للقاحات على الدول المختلفة لوضع تعديلات قانونية للحد من الالتزامات التي ستحملها عن الأضرار التي قد تنجم عن استخدام منتجاتها، بذريعة أنها سوف تُسرّع عملية تزويد هذه الدول بما تحتاجه من المنتجات الصحية المختلفة، ولا سيما اللقاحات الخاصة بهذا الفيروس، دون أن يكون هناك وقت كافٍ لتجريب فاعلية هذه المنتجات وآثارها الصحية، وبخاصة اللقاحات اللازمة لمكافحة فيروس كوفيد-19، قبل أن تتمكن من إخضاع هذه المنتجات للتطوير والتجريب الذي يحقق فاعلية وأماناً أعلى لمستخدميها. وقد تم هذا الأمر في العديد من الأنظمة القانونية لعدد من دول العالم. إضافة إلى وضع نظام قانوني عالمي لتعويض المتضررين من استخدام قاحات كوفيد-19 دون الحاجة إلى تحديد المسؤول عن الضرر، وذلك مقابل زيادة بسيطة على ثمن اللقاح الذي يتم شراؤه عبر المبادرة العالمية (كوفاكس).

في الوقت ذاته، رفضت هذه الشركات ذاتها إبداء أي شكل من أشكال التنازل عن حقوقها الخاصة بملكيته الفكرية على هذه المنتجات، وطرحت في سبيل رفض ذلك عدداً من الحجج والمبررات.

على ضوء صدور القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس كوفيد-19، وفي إطار مراجعتها للتشريعات والممارسات الصادرة عن الجهات الرسمية ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتجارب العالمية في هذا الصدد (أمريكا، روسيا، الاتحاد الأوروبي، بريطانيا، جورجيا، الدول العربية: تونس، لبنان، الأردن)، تعمل الهيئة من خلال هذا التقرير على مراجعة هذا القرار بقانون، وتسجيل ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه، والطريقة المثلى التي يتوجب اعتمادها في إطار تحقيق التوازن المنشود بين جملة حقوق الإنسان وحق الإنسان في الصحة من جهة، وفي نفس الوقت الحد من أي مخالفات قد تحدثها التشريعات الوطنية، وتؤثر على هذا الحق من جهة أخرى. وكذلك محاولة تفادي وضع أية قوانين لاحقة قد تُسن بمناسبة انتشار أي أوبئة أخرى مماثلة لجائحة (فايروس) كوفيد-19.

منهجية العمل على التقرير

تم الاعتماد في انجاز هذا التقرير على ما يلي:

أولاً: مراجعة القرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2021 بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس كوفيد-19.

ثانياً: الاطلاع على تجارب عدد من دول العالم في هذا الخصوص، وكيفية تعاطيها مع لوبي منتجي منتجات كوفيد- 19 المطالب بالإعفاء من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم فيما لو حدثت، ولا سيما أمريكا، الاتحاد الأوروبي، جورجيا، ولبنان. وقد تم الاطلاع على هذه التجارب عن طريقة ترجمة بعض الوثائق والأبحاث التي نُشرت حول التعديلات التشريعية التي أحدثتها على أنظمتها القانونية، وبخاصة ما نشر على عدد من المواقع الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية، كالمواقع الخاصة بمنظمة الصحة العالمية، دائرة الصحة في وزارة الصحة الأمريكية، تحالف اللقاحات العالمي (غافي)، تحالف اللقاحات الخاص بفايروس كورونا مبادرة (كوفاكس)، البرلمان الأوروبي، شركة محاماة دولية (LAW.MG) بالتعاون مع شركة استشارات ضريبية (GORGIS IN GLOBAL-ANDERSEN)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، موقع جامعة هوبكنز الأمريكية بشأن إحصاءات جائحة كورونا، البرلمان اللبناني، وكذلك بعض المقالات المتخصصة المنشورة الأخرى.

ثالثاً: النقاشات التي أجرتها الهيئة في أكثر من مناسبة، ولا سيما في جلسة النقاش التي عقدتها مع عدد من المختصين بتاريخ 2021/9/27 حول المسودة الأولى من هذا التقرير قبل طباعته،⁴ والنقاشات الأخرى التي جرت مع عدد من المختصين في مناسبات أخرى.

4 شارك في جلسة النقاش أعلاه كل من: وزارة الصحة الفلسطينية، منظمة الصحة العالمية، إتحاد الصناعات الدوائية، كليات الصيدلة في الجامعات التالية: جامعة النجاح الوطنية - نابلس، جامعة بيرزيت - رام الله، عدد من شركات الأدوية، بعض المؤسسات الصحية الوطنية، وعدد من الخبراء الفلسطينيين في المجال الصحي.

المبحث الأول

معطيات عامة حول الحق في الصحة وانتشار فايروس كوفيد- 19

في هذا المبحث نستعرض بعجالة أربع قضايا تمهيدية تساعد في فهم موضوع التقرير، ولا سيما الإطار الحقوقي الدولي العام للحق في الصحة، انتشار وباء (فايروس) كورونا، والمبادرة العالمية (كوفاكس) لتوفير اللقاحات، وفكرة المسؤولية والإعفاء منها.

أولاً: الإطار القانوني للحق في الصحة في المواثيق الدولية:

أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، حيث جاء في المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10، أن «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية». وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد في المادة (12) منه الدول الأطراف بـ «أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». وحدد كذلك بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها:1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات

الأطفال؛ 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصصها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض. وقد حدد التعليق رقم (14) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2000، بشأن تفسير المقصود بالمادة (12) المتعلقة بالحق في الصحة بأربعة عناصر، وهي:

1. **التوافر:** توافر الخدمات الصحية بقدر كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

2. **إمكانية الوصول:** استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:

- أ- عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين.
- ب- الإمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.
- ج- إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق.
- د- إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.

3. **الجودة:** يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.

4. **المقبولية:** يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

ثانياً: انتشار فايروس كوفيد-19:

بتاريخ 11 آذار (مارس) 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية عن اعتبار وباء كوفيد-19 وباءً عالمياً، يستدعي من كافة دول العالم اتخاذ الإجراءات الفاعلة الكفيلة بمنع انتشاره. علماً بأن الانتشار الأول لهذا الفايروس كان في مدينة أوهان الصينية في نهاية العام 2019.

ورغم الإجراءات الحثيثة التي اتخذتها دول العالم، سواءً في محيطها الداخلي، أو فيما بينها، إلا أن الأرقام المعلنة للأشخاص الذين أصيبوا بهذا الفيروس على مستوى العالم بلغت (224,281,038) شخصاً، توفي منهم (4,624,952) شخصاً حتى تاريخ 2021/9/12⁵. كما بلغ عدد المواطنين الذين أصيبوا بهذا الفيروس بحسب وزارة الصحة الفلسطينية في ذات التاريخ (397,575) مواطناً، توفي منهم (4,067) مواطناً⁶.

وفي إطار الإجراءات العالمية لمكافحة هذا الفيروس، بدأت الكثير من الشركات بالعمل على تصنيع المنتجات المختلفة اللازمة لمكافحة ومنع انتشاره ومعالجة المصابين به منذ اللحظات الأولى لظهوره وانتشاره، في حين بلغ عدد اللقاحات التي يجري العمل على تطويرها بشأن هذا الفيروس أكثر من (200) لقاح⁷. فيما تم استخدام (16) لقاحاً وتنفيذها بالفعل على عدد من الأشخاص في العالم حتى شهر حزيران (يونيو) 2021⁸.

ولعل من أهم هذه المنتجات التي بُدء العمل على إنجازها اللقاحات المضادة لهذا الفيروس. ورغم أن الوصول إلى لقاح آمن وفعال يحتاج بالعادة حسب المراجع الطبية إلى عدة سنوات، قد لا تقل عن ثلاث سنوات من الأبحاث والتجارب المخبرية والسريرية، إلا أن هذا اللقاح طُرح بعد عدة أشهر فقط من انتشار الفيروس. فقد تم تطعيم عدد كبير من مواطني بعض الدول ببعض اللقاحات التي تم تطويرها في هذا الشأن بعد عدة أشهر من انتشار الفيروس⁹.

اعتمدت منظمة الصحة العالمية (9) من بين عشرات اللقاحات التي طوّرت لعلاج فيروس كوفيد- 19. وهذا الأمر دفع بالعديد من دول العالم للتنافس من أجل الحصول على أكبر عدد من هذه اللقاحات، وذلك من أجل إعادة الحياة إلى طبيعتها في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

5 للمزيد انظر للإحصاءات التي تنشرها جامعة هيوكنز الامريكية على موقعها الإلكتروني: coronavirus.jhu.edu/map.html. آخر دخول بتاريخ 2021/9/12.

6 بحسب الإحصاءات التي نشرتها وزارة الصحة الفلسطينية على المنصة الإلكترونية الخاصة بكوفيد - 19 على موقعها الإلكتروني: www.moh.ps. آخر دخول 2021/9/12.

7 <https://mca.essensys.ro/ar/news/item/04-02-1442-boost-for-global-response-to-covid-19-as-economies-worldwide-formally-sign-up-to-covax-facility> آخر دخول بتاريخ 2021/9/12.

8 اللقاحات المقدمة للمواطنين هي: موديرنا، فايزر- بيونتك، استرازينيكا- أكسفورد، كوفيشيلد، سينوفارم، سبوتيك- في، نوفافاكس، جونسون آند جونسون، سينوفاك، كانسينوا بيوولوجيكس، انهوي زيفي لونغكوم، مينهاي بيوتكنولوجي، بهارات بيوتيك، إبيي فاك كورونا، كوفي فاك، تاكيدا.

9 أعلنت الوكالة الفيدرالية للأبحاث الطبية والبيولوجية في روسيا بتاريخ 2020/7/19 عن حصولها على تصريح لإجراء الاختبارات السريرية على لقاح جديد مضاد لفيروس كورونا. وبتاريخ 2020/12/5 انطلقت حملة التطعيم الجماعي في روسيا بطلب من الرئيس الروسي فلاديمير بوتين. للمزيد راجع الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء فرانس 24 www.france24.com آخر دخول في 2021/9/12.

إتاحة أدوات مكافحة كوفيد- 19 (مبادرة تسريع الإتاحة)، حيث اعتبرت هذه المبادرة إطاراً رائداً للتعاون العالمي بهدف التعجيل بتطوير اختبارات كوفيد- 19 وعلاجاته ولقاحاته، وإنتاجها وإتاحتها إتاحة منصفة. ويخضع مرفق (كوفاكس) للقيادة المشتركة من كل من: (1) التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع (غافي)؛ (2) الائتلاف المعني بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة؛ و(3) منظمة الصحة العالمية، ويعمل المرفق بالشراكة مع (4) مصنعي اللقاحات في البلدان المتقدمة والنامية.¹¹

ومن المزايا المنتظرة لمبادرة (كوفاكس) ما يلي:

- توفير جرعات من اللقاح لما لا يقل عن (20%) من سكان البلدان.
- إنشاء محفظة متنوعة من اللقاحات تدار بشكل فعال.
- توفير اللقاحات للدول المختلفة بمجرد إنتاجها من المنتج.
- إنهاء المرحلة الحادة من الجائحة.
- إعادة الحركة والتنقل وبناء الاقتصادات.

تهدف هذه المبادرة إلى توفير ملياري جرعة من اللقاح بحلول نهاية عام 2021، وهو ما يجب أن يكون كافياً لحماية الأشخاص المعرضين للخطر والعاملين في مجال الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية بالنسبة للدول ذات الدخل المنخفض، والتي لن تكون، بخلاف هذا البرنامج، قادرة على تحمل تكلفة اللقاح. هذا بالإضافة إلى توفير اللقاح لعدد من البلدان ذات الدخل المرتفع، لكن ليس لديها صفقات ثنائية مع الشركات المصنعة.¹²

من جانب آخر، قد تُحجم الشركات المصنعة عن المخاطرة بإجراء الاستثمارات الكبيرة اللازمة لبناء أو توسيع مرافق تصنيع اللقاحات حتى تحصل على الموافقة على استخدام اللقاح، ولكن في سياق انتشار وباء كوفيد- 19 الحالي، والذي يكلف الاقتصاد العالمي (375) مليار دولار شهرياً، ما قد يؤدي إلى تأخير كبير ونقص في اللقاحات. ولكن، وبمجرد ترخيص استخدام اللقاح، يعمل مرفق (كوفاكس) على توفير الاستثمارات والحوافز لضمان استعداد الشركات المصنعة لإنتاج الجرعات التي تحتاجها الدول بمجرد الموافقة على استخدام اللقاح. ويستخدم المرفق القوة الشرائية الجماعية التي تأتي من المبالغ المدفوعة مسبقاً من الدول المختلفة

11 منظمة الصحة العالمية، برنامج التعويض عن لقاحات كوفيد- 19 بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، 22 شباط (فبراير) 2021، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.who.int تاريخ آخر دخول: 2021/8/16.

12 Dr seth Berkley, CEO of Gavi, the Vaccine Alliance, COVAX EXPLAINED, www.gavi.org/vaccineswork/covax-explained, 2021/8/2.

الراغبة في الحصول على اللقاح من أجل خلق هذه الحوافز للشركات المصنعة.¹³

هذا الأمر الذي يحفز المنتج على زيادة إنتاجه، وفي نفس الوقت تأكده من أنه سيبيع كل ما أنتجه، ويخفف عليه تكلفة تخزين اللقاح.

رابعاً: المسؤولية القانونية والإعفاء منها في المجال الصحي:

تُعرَّفُ المسؤولية لغة بأنها حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته¹⁴، والمسؤولية بوجه عام هي: حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخظة وقد تكون أدبية أو قانونية¹⁵. فإذا خالف مرتكب الفعل قاعدة من القواعد الأخلاقية كانت المسؤولية أدبية، وهي لا تتعدى سوى استنكار واستهجان المجتمع لهذا الفعل. أما المسؤولية القانونية: فهي الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلاً يسبب ضرراً للغير، وقد يترتب عليها مسؤولية مدنية و/أو جزائية وإدارية.¹⁶

حفاظاً على حقوق الإنسان المختلفة، ولا سيما حقه في الحياة، وحقه في سلامته الجسدية، فإن المنظومة القانونية في كل دول العالم تتضمن أحكاماً قانونية تُجرِّم أية أفعال يُقصد منها الاعتداء على أي من هذه الحقوق. وتتضمن كذلك أحكاماً قانونية تُجرِّم الأفعال غير المقصودة التي تنم عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة. وكذلك تفرض على مسبب الضرر تعويض من وقع عليه الضرر.

ويمكن على هذا الأساس القانوني مساءلة الشركات منتجة الأدوية أو اللقاحات إذا ما أدى المنتج الدوائي (اللقاح) إلى الإضرار بالمرضى، وقضت المحكمة المختصة بأن هذا الضرر كان ناتجاً عن فعل يندرج ضمن مفهوم «الإهمال أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة».

وبعد انتشار وباء كوفيد-19، ونتيجة عدم أخذ الشركات المنتجة للقاحات الخاصة بهذا الفيروس الوقت الكافي لتطويره ورغبة دول العالم في التسريع في الحصول عليه، وإعادة الحياة إلى مرافق الحياة المختلفة اشتربت هذه الشركات على دول العالم الرغبة في الحصول على هذا اللقاح إعفاءها من المسؤولية القانونية التي قد تترتب عليها نتيجة استخدامه.

13 Dr. Seth Berkley, CEO of Gavi, the Vaccine Alliance, COVAX EXPLAINED, www.gavi.org/vaccineswork/covax-explained 2021/8/2.

14 أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، القاهرة، 1960، ص411.

15 المرجع السابق، ص411.

16 الصده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص512.

وفي هذا الصدد سعت الكثير من دول العالم إلى تعديل منظومتها القانونية بالشكل الذي يؤدي إلى إعفاء هذه الشركات من المسؤولية القانونية، وتحملت هي بنفسها هذه المسؤولية وتكفلت بتعويض المواطن عما وقع عليه من أضرار إما من خلال موازنة الدولة مباشرة، أو من خلال نظام التعويض الدولي بدون مسؤولية.

المبحث الثاني

التوازن بين احترام حقوق الملكية الفكرية والإعفاء من المسؤولية القانونية¹⁷

لذات المبررات والأسباب التي أنشئت لأجلها مبادرة (كوفاكس) وهي تمكين الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط من الحصول على لقاحات كوفيد- 19 وفق أسس أخلاقية قائمة على العدالة والمساواة، اقترحت مجموعة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (ما يقرب من 80 من الدول النامية على رأسها الهند وجنوب افريقيا) على مجلس المنظمة في العام 2021 أن تتنازل الشركات المنتجة لهذه اللقاحات عن حقوق الملكية الفكرية للمنتجات والتكنولوجيا الأساسية للوقاية من الإصابة بفيروس كوفيد- 19، وذلك للسماح للدول النامية بإنتاج هذه اللقاحات، والمساعدة في التوسع في نشر اللقاحات في دول جنوب الكرة الأرضية.¹⁸

سبق وأن تم استخدام مثل هذه التنازلات المنصوص عليها في اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (المادة التاسعة منه)، وذلك لمعالجة مجموعة من الظروف بما في ذلك الإنتاج والتصدير بموجب التراخيص الإجبارية (المادة 73) للمنتجات الصيدلانية لصالح البلدان التي ليس لديها قدرة تصنيعية، أو أن لديها قدرة تصنيعية غير كافية، وكذلك نظام «الاستيراد

17 سبق وأن ناقشت الهيئة هذا الموضوع في إطاره العام، قبل أن تناقشه بشكل خاص بمناسبة اللقاحات المتعلقة بفيروس كوفيد- 19، في تقريرها الخاص: معن شحدة دعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم)، 2010.

18 Carlos M. Correa, expanding the production of covid-19 vaccines to reach developing countries-lift the barriers to fight the pandemic in the global south, south centre- policy brief. No 92. April 2021. <https://www.southcentre.int/policy-brief> دخول: 2021/10/4.

الموازي»، ولا سيما فيما يتعلق باللقاحات الخاصة بمرضى الإيدز في الدول التي يكثر فيها هذا المرض.

وإذا تمت الموافقة على هذا التنازل المقترح فإنه سيسمح بالتنازل، ليس فقط عن اللقاحات، وإنما كذلك عن منتجات أخرى تُستخدم لغايات تشخيص هذا الفيروس والمعدات والأدوية اللازمة له. كما سيوفر هذا التنازل لأعضاء منظمة التجارة العالمية اليقين القانوني بعدم التعرض للشكاوى بموجب قواعد المنظمة من قبل أعضاء آخرين.¹⁹

غير أن عدداً آخر من دول العالم، ولا سيما الغنية كممثل دول أوروبا والشركات المصنعة لمنتجات كوفيد- 19 رفضت مقترح التنازل عن حقوق الملكية الفكرية على أساس الحجج التالية:²⁰

الحجة الأولى: أن اتفاقيات الملكية الفكرية تحتوي على أدوات أخرى بديلة عن التنازل عن الحقوق كالترخيص الإجباري والاستيراد الموازي

وفي المقابل يرد مؤيدو التنازل عن حقوق الملكية الفكرية على هذه الحجة بالتالي:

1. إن إصدار التراخيص الإجبارية يستغرق وقتاً خاصاً قد يطول، وبخاصة إذا كانت هناك حاجة إلى مفاوضات سابقة مع صاحب براءة الاختراع.
2. قد يكون من الصعب تحديد جميع براءات الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية التي تغطي منتجاً أو عملية، وبخاصة أن براءات الاختراع لا يتم نشرها إلا بعد (18) شهراً من إيداعها.
3. إن اقتراح التنازل يوفر نهجاً أكثر وظيفية وملاءمة من الإجراءات الفردية وغير المنسقة القائمة على الفرد.
4. يسمح التنازل بالتعاون المستمر في تطوير وتوسيع نطاق إنتاج وتوريد المنتجات الصحية والتقنيات، بين الدول والشركات المختلفة.

19 سبق وأن تلت منظمة الصحة العالمية على إعلان الرئيس الأمريكي جو بايدن دعمه للطلب الخاص بالتنازل عن حقوق الملكية الفكرية الذي تقوده الهند وجنوب أفريقيا. للمزيد انظر: منظمة الصحة العالمية، بيان صحفي بعنوان «المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يشيد بقرار الولايات المتحدة الأمريكية دعم الإعفاء المؤقت للقاحات كوفيد- 19 من حقوق الملكية الفكرية»، 5 أيار 2021، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.who.int/ar/news/item، آخر دخول 2021/8/11.

20 مقالة Carlos M. Correa، مرجع سابق.

5. لا يمكن منح التراخيص الإجبارية إلا على أساس كل حالة على حدة، ولكل منتج ثانوي.
6. لا يمكن إصدار التراخيص الإجباري إلا لتزويد السوق المحلية في الغالب، وبالتالي لن يُمكن ذلك الدول الفقيرة، والتي لا تملك قدرة تصنيعية، على الاستفادة من نتاج قدرة جارتها التي حصلت على التراخيص الإجباري.
7. إن قرار التراخيص الإجباري يجوز الطعن عليه قضائياً، وتعليق تنفيذه، حتى يتم اتخاذ قرار نهائي.

الحجة الثانية: سوف تؤدي فكرة التنازل عن الحقوق إلى تشييط الابتكار:

ويرى مؤيدو التنازل أن هذه الحجة ضعيفة، ولا سيما أننا نتحدث عن التنازل عن حقوق الملكية الفكرية بسبب طارئ صحي، وهو انتشار فايروس كوفيد-19، وهذا الأمر أدى إلى فشل في السوق، وهذا في ذاته يحد من العائد من الابتكار، والذي هو المبرر الاقتصادي الأساسي لمنح براءة الاختراع ابتداءً. إضافة إلى ذلك، فقد تلقت الشركات مصنعة اللقاحات إعانات من الحكومات بما يقرب من مليار دولار أمريكي، وهذه الأموال بالأساس من أموال دافعي الضرائب، الذين من المفترض أن يستفيدوا من اللقاحات التي سيستفيد مصنعوها من التنازل عن حقوق الملكية الفكرية.

الحجة الثالثة: إن التنازل عن حقوق الملكية الفكرية غير كافٍ للحصول على المعرفة والبيانات لبدء إنتاج اللقاح:

ويرد مؤيدو التنازل على هذه الحجة بأن هذا الأمر صحيح، ولكن قد يكون الوصول إلى هذه المدخلات معوقة أو مقيدة بدلاً من تسهيلها من خلال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. إضافة إلى أن هناك العديد من الشركات المصنعة التي قد تنتج لقاحات عن طريق إعادة استخدام النباتات المستخدمة في إنتاج لقاحات أخرى، وأن تمكينها من الوصول إلى المعرفة والبيانات التي استخدمتها الشركات التي وصلت إلى إنتاج اللقاحات، من شأنه أن يساعدها في التسريع في عملية الوصول إلى لقاح جديد (سواءً من حيث المكون الفعال، والضيافة، والتعبئة، والتشطيب)، وبالتالي زيادة كمية اللقاحات المطروحة وتلبية الطلب المتزايد عليها لمواجهة الوباء.

ويحتاج هذا الأمر كذلك إلى مراجعة اتفاقية (التربس) الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من أجل السماح باستثناءات أوسع لاستخدامات حقوق براءات الاختراع المتعلقة بتصدير المنتجات الصيدلانية. وفي نفس الوقت الأخذ في الحسبان أن اعتماد هذا التنازل في ذاته لن يحقق الهدف المطلوب، ولن يؤدي إلى القضاء على الوباء، ولكن سيمثل خطوة إلى الأمام للاستجابة للأزمة الصحية والاقتصادية الحالية.

وفي هذا الإطار، وباتجاه التخفيف من حدة التمسك بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمنتجات كوفيد-19، ودون الموافقة الفعلية على فكرة التنازل عن هذه الحقوق، اتفق المدراء العامون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية²¹ على تكثيف التعاون دعماً لإتاحة التكنولوجيات الطبية في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد-19 عن طريق مبادرتين أساسيتين:

الأولى، التعاون على تنظيم حلقات عمل تطبيقية بشأن بناء القدرات لتعزيز تدفق أحدث المعلومات عن المستجدات الحالية فيما يتعلق بالجائحة وأوجه الاستجابة لتحقيق الحصول المنصف على التكنولوجيات الصحية لمكافحة كوفيد-19. وتهدف حلقات العمل هذه إلى تعزيز قدرة واضعي السياسات والخبراء في الحكومات الأعضاء على التصدي لهذه الجائحة على نحو مناسب. وأن تعقد أول هذه الحلقات بعنوان نقل التكنولوجيا وترخيصها بما لا يتجاوز شهر أيلول (سبتمبر) 2021.

والثانية، إطلاق منصة مشتركة لتقديم المساعدة التقنية للبلدان فيما يتعلق باحتياجاتها من التكنولوجيا الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، تكون بمثابة مرجع واحد يتيح مجموعة كاملة من الخبرات المتعلقة بالإتاحة والملكية الفكرية والمسائل التجارية.

في الخلاصة، يقترح مؤيدو التنازل عن حقوق الملكية الفكرية بشأن المنتجات الصيدلانية لكوفيد-19 على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن يستخدموا فكرة تعليق الالتزامات المقررة على أعضائها في حالة الطوارئ الدولية المنصوص عليها في المادة (73) من اتفاقية (التربس).

21 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، خبر بعنوان: «المديرون العامون لمنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية يتفقون على تكثيف التعاون دعماً لإتاحة التكنولوجيات الطبية في جميع أنحاء العالم للتصدي لجائحة كوفيد-19» بتاريخ 2021/6/22، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الويبو بتاريخ 2021/6/24 <https://www.wipo.int/pressroom> تاريخ آخر دخول 2021/8/12.

المبحث الثالث:

نظام التعويض العالمي²² عن أضرار لقاحات

فايروس كوفيد- 19²³

استكمالاً للجهود الهادفة إلى توفير اللقاحات بشكل كافٍ وعادل ضمن ما أطلق عليه مرفق «مبادرة كوفاكس» سالفة الذكر، وقعت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 17 شباط (فبراير) 2021 نيابة عن هذا المرفق اتفاقاً مع شركة (ايزس)²⁴ التابعة لشركة (تشب)²⁵ الخاصتين بالتأمين عن الأضرار، تقوم بمقتضاه الشركة بتعويض من قد يصابون بأضرار خطيرة نتيجة استخدامهم للقاحات كوفيد- 19 وفقاً للشروط والأسس التالية:

1. تعويض عن الأحداث الضارة الخطيرة فقط.
 2. تعويض بغض النظر عن الطرف المسؤول عن الضرر.
-
- 22 هذا النظام قائم على فكرة التكافل بين متعاطي اللقاح لتعويض بعضهم، الذي يتوفى أو يتضرر من اللقاح ضرراً جسيماً، وهي ذات الفكرة التي تقوم عليها الصناديق المقررة بموجب القوانين الوطنية المختلفة التي تنشئها الدولة، سوى أن الصندوق الوطني يمول من كافة المواطنين (من الموازنة العامة) في حين أن صندوق التعويض عن الضرر الخطير أو الوفاة دون تحديد المسؤول يُؤل من الدول مستخدمة اللقاح فقط.
- 23 منظمة الصحة العالمية، «برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد- 19 بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هو الأول من نوعه في العالم»، 22 شباط (فبراير) 2021، بيان صحفي، منشور على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.who.int آخر دخول بتاريخ 16 آب (أغسطس) 2021.
- 24 تقدم شركة (إيزس) خدمات إدارة المطالبات والمخاطر إلى طائفة واسعة من العملاء التجاريين. وبفضل امتدادها على أكثر من (66) عاماً في كل من الولايات المتحدة والعالم، تقدم واحدة من أكبر مجموعة حلول إدارة المخاطر المطروحة في صناعة التأمين قبل وقوع الضرر وبعده.
- 25 تعد شركة (تشب) أكبر شركات تأمين على الممتلكات والإصابات في العالم وتطرح أسهمها للتداول العام. أسست عام 1985، ومقرها مدينة زيورخ في سويسرا. وتجري عملياتها في (54) بلداً وإقليماً، وتوفر التأمين على الممتلكات التجارية والشخصية والخسائر، والتأمين الصحي للحوادث الشخصية والتأمين الصحي التكاملي، وإعادة التأمين على الحياة لمجموعة متنوعة من العملاء. وبوصفها شركة للاكتتاب العام ... تتميز ... بالطيف الواسع من المنتجات والخدمات التي تقدمها، وقدرتها الكبيرة على التوزيع وقوتها المالية الاستثنائية...».

3. التعويض خاص بأيٍّ من مواطني الدول المستفيدة من مبادرة (كوفاكس) سائلة الذكر وعددها (92) بلداً.²⁶
 4. أن يكون الضرر ناجماً عن اللقاحات التي تؤخذ عبر مرفق (كوفاكس) فقط، وليس أيِّ لقاحات تأتي أو يتم الحصول عليها بطرق أخرى.
 5. التعويض عن الأضرار الواقعة من اللقاحات الموزعة حتى 30 حزيران (يونيو) 2022، ولا يتم تعويض أي متضررين أخذوا اللقاح وفق الشروط السابقة بعد هذا التاريخ.
 6. الحصول على تعويض، في إطار تسوية كاملة ونهائية لأيِّ مطالبات، ودون اللجوء إلى القضاء الذي قد يشكل عملية طويلة ومكلفة.
 7. يحق للمتضررين الحصول على التعويض حتى وإن أخذوا اللقاح عبر مرفق (كوفاكس) قبل تاريخ 31 آذار (مارس) 2021.
- ويؤوّل البرنامج بالأموال التي تقدمها الاقتصادات المؤهلة للاستفادة من مبادرة (كوفاكس)، وتحتسب كضريبة على جميع جرعات لقاحات كوفيد-19 التي توفرها المبادرة.
- وقد رسم هذا النظام الإجراءات التي يتوجب اتباعها لحصول المتضرر على التعويض، وتم إنشاء البوابة الإلكترونية التالية للمرفق (www.covaxcliams.com)، والتي تحتوي على بروتوكول عمل البرنامج والأسئلة المتكررة ومعلومات عن كيفية تقديم الطلب، غير أن هذه الوثائق غير متاحة باللغة العربية رغم أنها لغة رئيسية من لغات هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي من شأنه أن يُعقّد إجراءات استفادة مواطني الدول الناطقة بالعربية من هذا البرنامج.

26 لمعرفة هذه الاقتصادات راجع هامش هذا التقرير رقم (10).

المبحث الرابع:

التجارب التشريعية العالمية للإعفاء من المسؤولية عن أضرار منتجات كوفيد- 19

تنوعت الآلية التي اتبعتها الدول المختلفة في تقديم التعويضات للمتضررين من لقاحات كوفيد- 19. فقد ذهب عدد من دول العالم إلى سنّ تشريعات تُعفي منتجي لقاحات كوفيد- 19 من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تقع بسبب استخدام هذه المنتجات، وتُحمل نفسها مسؤولية تعويض المتضررين. بينما أعلن البعض عن عدم رضوخه لمطالب لوبي شركات الأدوية المطالبة بالإعفاء من المسؤولية، لكنه في الوقت ذاته وقع مع هذه الشركات اتفاقات من أجل الحصول على اللقاحات، وجعل هذه الاتفاقات سرية.

القانون الأمريكي،²⁷

لم تضع الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً خاصاً بالإعفاء من المسؤولية القانونية للمشمولين بالإعفاء بسبب انتشار وباء فايروس كوفيد - 19، لأن الكونجرس الأمريكي كان قد سنّ في العام 2005 قانون الـ The Puplic Readiness And Preparedness Act (ACT PREP) الذي يخول وزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي الإعلان عن وجود تهديد أو خطر صحي ذي مصداقية ويستدعي إعلان حالة الطوارئ. ويوفر هذا القانون حصانة من الدعاوى القضائية،

U.S DEPARTMENT OF HEALTH AND HUMAN SERVICES/ PUPLIC HEALTH EMERGENCY. <https://www.phe.gov/preparedness/legal/prepact/pages/prepqa.aspx> 27

ويؤدي للإعفاء من المسؤولية التقصيرية (باستثناء سوء السلوك المتعمد) للأفراد أو المنظمات أو الشركات المشاركة في تصنيع أو توزيع أو الاستغناء عن التدابير الطبية المضادة. وينبغي أن يشمل الإعلان تحديد الفترة الزمنية الفعلية لتطبيق هذا القانون، والسكان المشمولين به، والمنطقة الجغرافية له، وأية قيود أخرى. وكان إعلان قانون ألك (prep) قد صدر أكثر من مرة، ومنها لدى انتشار فايروس إنفلونزا الخنازير في العام 2009، وكذلك لدى انتشار فايروس كوفيد- 19، حيث صدر هذا الإعلان في العام 2020.

فلتشجيع التطوير السريع للإجراءات الطبية المضادة ونشرها أثناء حالة طوارئ الصحة العامة، وبالاستناد إلى قانون الاستعداد العام والاستعداد للطوارئ (ACT PREP) أصدر وزير الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكي بتاريخ 4 شباط (فبراير) 2020 إعلاناً حدّ فيه من المسؤولية القانونية عن الخسائر المتعلقة بإدارة الخدمات الطبية (الإجراءات الطبية المضادة مثل التشخيص والعلاج واللقاحات) المتعلقة بكوفيد- 19. وموجب هذا الإعلان يتمتع الأشخاص المشمولون بالحصانة بشكل عام من المسؤولية القانونية، بحيث لا يمكن مقاضاتهم عن الأضرار المالية الناتجة عن الخسائر المتعلقة بإدارة أو استخدام التدابير المضادة لكوفيد- 19 المغطاة. وقد اعتبرت المحاكم الحصانة التي يمنحها هذا القانون شاملة لكل الولايات بحيث تعدل في النظام القانوني في الولاية، وكذلك في القانون الفيدرالي.

محتويات قانون ألك (PREP)

يشتمل قانون ألك (ACT PREP) على ما يلي:

- تحديد أن مرضاً أو حالة صحية أو تهديداً للصحة يشكل حالة طوارئ صحية عامة، أو أن هناك خطراً حقيقياً من أنه سيشكل في المستقبل حالة طوارئ.
- فئة الأمراض أو الظروف الصحية أو التهديدات الصحية التي يوصى بإدارتها واستخدامها للتدبير المضاد خلال الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان.
- الفترة الزمنية الفعالة (يجوز للأمين تحديد فترة زمنية ممتدة للمصنعين للتخلص من الإجراء المضاد وللآخرين لوقف إدارة واستخدام الإجراء المضاد).
- عدد الأفراد الذين يتلقون الإجراء المضاد والمنطقة الجغرافية للإدارة واستخدام التدبير المضاد الذي تسري عليه الحصانة من المسؤولية لمخططي البرامج والأشخاص المؤهلين

(يتم منح المصنعين والموزعين حصانة من المسؤولية بغض النظر عن يتلقى الإجراء المضاد أو مكان وجوده).

- القيود (إن وجدت) على المنطقة الجغرافية أو المناطق التي تسري عليها الحصانة فيما يتعلق بإدارة أو استخدام التدبير المضاد.
- القيود (إن وجدت) على وسائل التوزيع.
- أي أشخاص إضافيين تم تحديدهم باعتبارهم مؤهلين لوصف الإجراء المضاد أو الاستغناء عنه أو إدارته.
- أي قيود أو شروط أخرى.

إجراءات نشر الإعلان الصادر عن وزير الصحة والشؤون الإنسانية المستند لقانون أـ (PREP)

يتم نشر الإعلان وأي تعديلات عليه في السجل الفيدرالي. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه ما لم ينص الإعلان على خلاف ذلك، فإنه يسري عند توقيع الوزير / السكرتير، وليس عند نشره في السجل الفيدرالي.

العوامل التي يأخذها الوزير في الاعتبار لغايات إصدار الإعلان:

عند اتخاذ قرار بشأن إصدار إعلان قانون PREP، يجب على وزارة الصحة مراعاة الرغبة في تشجيع التصميم أو التطوير، أو الاختبار السريري، أو التحقيق، أو التصنيع، أو إلغاء وتوزيع وصياغة وتعبئة وتسويق وترويج وبيع وشراء وتبرع وصرف ووصف وإدارة وترخيص واستخدام الإجراء المضاد الموصى به في الإعلان.

طبيعة الحصانة القانونية التي يمنحها قانون الـ PREP :

تعني الحصانة أنه يجب على المحاكم رفض الدعاوى المرفوعة ضد أي كيان أو فرد مشمول بقانون PREP المتعلقة بأي خسارة تتعلق بأي مرحلة من مراحل التصميم والتطوير والاختبار والتصنيع والوسم والتوزيع والصياغة ووضع العلامات والتعبئة والتسويق والترويج

والبيع والشراء والتبرع والاستغناء والوصف والإدارة أو الترخيص، أو استخدام التدبير المضاد الموصى به في الإعلان. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المطالبات المتعلقة بما يلي:

1. الموت، أو
 2. الإصابة الجسدية أو العقلية، أو العاطفية، أو المرض، أو الإعاقة، أو الحالة، أو الخوف من أي إصابة أو مرض أو إعاقة أو حالة، أو
 3. أي حاجة للمراقبة الطبية، أو
 4. تلف أو خسارة الممتلكات، بما في ذلك خسارة انقطاع الأعمال.
- والاستثناء الوحيد هو مطالبات سوء السلوك المتعمد.

المتمتعون بالحصانة من المسؤولية بموجب إعلان قانون PREP

قد يشمل الأشخاص المشمولين ما يلي:

- صانعي التدابير المضادة.
- موزعي الإجراءات المضادة.
- مخططي البرامج، أي الأفراد والكيانات المشاركة في تخطيط البرامج أو إدارتها أو الإشراف عليها لتوزيع التدابير المضادة (على سبيل المثال، حكومات الولاية أو الحكومات المحلية أو القبائل الهندية، أو أرباب العمل في القطاع الخاص، أو المجموعات المجتمعية التي تحدد المتطلبات أو توفر التوجيه الفني أو العلمي المشورة أو المساعدة).
- الأشخاص المؤهلين، أي الأشخاص الذين يصفون أو يديرون أو يوزعون الإجراءات المضادة مثل الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الآخرين، أو الفئات الأخرى من الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإعلان، مثل المتطوعين.
- المسؤولين والوكلاء والموظفين في أي من هذه الكيانات أو الأشخاص.
- الولايات المتحدة.

قيود على الحصانة من المسؤولية بحسب قانون PREP

الحصانة من المسؤولية بموجب قانون PREP غير متاحة للوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة الناجمة عن سوء السلوك المتعمد. «الإصابة الجسدية الخطيرة» هي تلك التي تهدد الحياة، أو تؤدي إلى أو تتطلب تدخلاً طبياً أو جراحياً لمنع حدوث خلل دائم في وظيفة الجسم، أو ينتج عنها ضرر دائم لهيكل الجسم. وسوء السلوك المتعمد هو سوء سلوك أكبر من أي شكل من أشكال التهور أو الإهمال. يتم تعريفه في قانون PREP على أنه فعل أو فشل في التصرف يتم اتخاذه:

- عمدا لتحقيق غرض غير مشروع.
- عن علم دون مبرر قانوني أو واقعي.
- في تجاهل لخطر معروف أو واضح يكون كبيراً لدرجة تجعل من المحتمل جداً أن يفوق الضرر المنفعة، ويجب إثبات كل هذه الشروط الثلاثة بأدلة واضحة ومقنعة. ولا يمكن إثبات سوء السلوك المتعمد ضد:
 - مُصنّع أو موزع للإجراءات التي تنظمها وزارة الصحة بموجب قانون خدمات الصحة العامة، أو القانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل، إذا اختارت الوزارة عدم اتخاذ إجراء تنفيذي ضد الشركة المصنعة أو الموزع، أو إذا أنهت، أو قررت إجراء تنفيذياً دون فرض عقوبة جنائية، أو مدنية، أو إدارية، أو
 - مخطط برنامج أو شخص مؤهل يعمل وفقاً للتوجيهات المعمول بها، أو الإرشادات، أو التوصيات الصادرة عن الوزارة.

من جانب آخر، فإن الحصانة غير متاحة:

- لمطالبات الخسارة غير المتعلقة بتصميم أو تطوير أو اختبار أو تصنيع أو توزيع أو صياغة أو وضع العلامات أو التعبئة والتغليف أو التسويق أو الترويج أو البيع أو الشراء أو التبرع أو الاستغناء أو الوصف أو الإدارة أو الترخيص أو استخدام الإجراء المضاد الموصى به في الإعلان.
- للمطالبات الأجنبية حيث لا تتمتع الولايات المتحدة بأي ولاية قضائية. ولكن قد تكون الحصانة متاحة لإدارة أو استخدام إجراء مضاد خارج الولايات المتحدة إذا كانت الدعوى

تستند إلى أحداث تقع في أراضي الولايات المتحدة أو إذا كان هناك ارتباط آخر بالولايات المتحدة يجعل من المعقول تطبيق قانون الولايات المتحدة على المطالبة.

- للمطالبات القائمة على الأنشطة التي تقع خارج نطاق الإعلان المعمول به.

الإجراءات المضادة التي يمكن أن تغطيها الحصانة من المسؤولية

قد يكون «الإجراء المضاد المغطى بقانون أَلـ PREP:

- منتجاً وبائياً أو
- إجراءً أمنياً مضاداً أو
- دواءً أو منتجاً بيولوجياً أو جهازاً غير معتمد يستخدم بموجب ترخيص استخدام الطوارئ (EUA) الصادر عن إدارة الغذاء والدواء الأمريكية أو/
- عقاراً أو منتجاً بيولوجياً أو جهازاً معتمداً يستخدم وفقاً للقانون الفيدرالي في ظروف تتوافق مع موافقته أو
- دواءً أو منتجاً أو جهازاً بيولوجياً غير معتمد أو دواء أو منتجاً بيولوجياً أو جهازاً مُعتمداً للاستخدام غير مصرح به، وهو مخصص للاستخدام في حالات الطوارئ ويتم شحنه وحيازته بواسطة وكالة حكومية أو شخص يعمل نيابة عن تلك الوكالة للاستخدام فقط عندما يكون هذا الاستخدام مصرحاً به.

الاتحاد الأوروبي:

كغيره من دول العالم، شاركت نقاشات واسعة في دول الاتحاد الأوروبي حول موضوع إعفاء الشركات منتجة لقاحات كوفيد-19 من المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن هذه اللقاحات. وكان من أبرز هذه الآراء، والتي أعفّت هذه الشركات منذ البداية، وأجرت التعديلات القانونية اللازمة على منظومتها القانونية ما فعلته المملكة المتحدة (بريطانيا)، لكن في المقابل ظل الرأي الرسمي المعلن للاتحاد الأوروبي يرفض إعفاء هذه الشركات من المسؤولية إلا في حالة «العيوب الخفية» التي تنظمها قوانين المسؤولية المدنية العامة.

من جانب آخر، ورغم إعلان الاتحاد الأوروبي بأنه لن يرضخ لضغوطات لوبي شركات إنتاج اللقاحات الذي يطالب بإعفائه من المسؤولية حتى يقوم بالتوفير السريع للقاح، إلا أنه وقّع صفقة كبرى مع شركة (استرازينكا) من أجل توفير ما يقرب من (400) مليون جرعة لقاح من أجل تطعيم مواطنيه، ودون نشر هذا الاتفاق للعلن. ولم يكن بإمكان المواطن الاطلاع على شروط هذا الاتفاق/ الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية القانونية عن الآثار الجانبية للقاح، بسبب طلب شركات الأدوية أن تبقى شروط هذا الاتفاق سرية، ولا يتم الإعلان عنها بحسب ما ادعته الحكومة. كما وجه برلمان الاتحاد الأوروبي²⁸ عدة أسئلة في هذا الخصوص إلى اللجنة الإدارية في حكومة الاتحاد الأوروبي التي وقعت هذه الاتفاقات مع شركات الأدوية كمثل:

- هل تستطيع اللجنة أن تحدد كيف ومن سيحدد «العيوب الخفية» للقاحات؟
- هل يمكن للجنة تقديم أمثلة محددة عن الحالات التي سيتم فيها إعفاء شركات الأدوية كلياً أو جزئياً من دفع التعويض؟
- هل ينبغي على الدولة العضو دفع التعويض عندما يتم إعفاء الشركة المنتجة من هذا الالتزام؟

وكذلك جاء في تساؤلات البرلمان بتاريخ 22 شباط (فبراير) 2021 حول آليات تعويض المواطنين عن الآثار الجانبية للقاحات:

- هل تفكر اللجنة في إنشاء آلية تنسيق (أو على الأقل إرشادات في شكل توصيات) بشأن من يجب أن يقدم تعويضات عن الآثار الجانبية للقاح covid-19، وبأي طريقة ينبغي تقديمها؟
- هل هناك أي خطط لتنظيم نوع الآثار الجانبية التي يجب تعويضها؟ نظراً لأن آلية التعويض بدون خطأ لا تنطبق حالياً إلا في بعض الدول الأعضاء، فهناك خطر حقيقي يتمثل في أن مواطني الاتحاد الأوروبي سيكون لديهم مستويات مختلفة من الوصول للتعويض، على الرغم من أنه نفس اللقاح المستخدم.
- هل هناك أي خطط لاتخاذ خطوات للتواصل بشفافية أكبر بشأن إجراءات التعويض عن الآثار الجانبية للقاح؟ وما هي الشركات المصنعة للقاحات التي وافقت على وجه التحديد على أنها ستدفع تعويضات عن الآثار الجانبية؟

28 للمزيد حول هذه الأسئلة انظر الأسئلة الموجهة من البرلمان الأوروبي إلى الجهات الصحية الرسمية التي أبرمت اتفاقات مع شركات اللقاحات بتاريخ 2020/9/9، و2021/2/22، و2021/8/31 المنشورة على الموقع الإلكتروني لبرلمان الإتحاد الأوروبي:

https://www.euparl.europa.eu/doceo/document/p-9-2021-001043_en.html آخر دخول للموقع بتاريخ 2021/9/2.

وقد ردت الجهة الصحية الموقعة للاتفاق مع شركات اللقاحات في 2021/8/31 على السؤال المتعلق بمن سيتحمل المسؤولية عن أضرار اللقاحات بأن (الشركات المصنعة، أو شركات الأدوية ستتحمل المسؤولية عن الآثار الجانبية للقاحات ال (COVID-19)). وكذلك طُرح في هذه الجلسة ثلاث أسئلة أخرى:

- هل توصلت الدول الأعضاء أو المفوضية إلى أحكام قانونية إضافية بشأن المسؤولية عن الآثار الجانبية - الضمانات التي تحايي الشركات المصنعة؟
- هل أبرمت الدول الأعضاء أو الهيئة أي ضمانات أو اتفاقات مع شركات الأدوية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي دفعتها شركات الأدوية بعد أي دعاوى قضائية ناجحة رفعها المواطنون فيما يتعلق بالآثار الجانبية لمنتجاتها؟
- هل كان إدراج الضمانات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي يدفعها المنتجون شرطاً لإبرام عقود توريد اللقاحات مع هؤلاء المنتجين؟

وبالخلاصة، يبدو أن الاتحاد الأوروبي قد تمكن من الحصول على اللقاحات اللازمة دون أن يخضع لمطالب لوبي الشركات المنتجة للقاحات كوفيد-19، غير أن عدم نشر الاتفاقات الموقعة مع هذه الشركات يثير الشكوك والتساؤلات الكثيرة، ولا سيما بشأن شرط عدم المسؤولية إذا ما كان قد أدرج في هذه الاتفاقات، وسمحت به القوانين. فضلاً عن أننا لم نطلع على أي أحكام قضائية أو نزاعات حصلت بخصوص أضرار وقعت نتيجة تلقي لقاح كوفيد-19، وبالتالي لم نتمكن من معرفة حقيقة مثل هذه الشروط.

المملكة المتحدة (بريطانيا):

قدمت المملكة المتحدة لشركة Moderna و Pfizer تعويضاً قانونياً يحمي هذه الشركات المصنعة من الدعاوى المدنية المحتملة التي يقدمها عامة الناس. تم تنفيذ التعويض القانوني على أساس لوائح الأدوية البشرية لعام 2012، والتي تتعلق باستخدام المنتجات الصيدلانية في المملكة المتحدة بالعادة. وتم استغلال اللائحة، كأساس لإدخال لقاح غير مرخص، وتم تعديل اللائحة للسماح بمثل هذا التعويض القانوني.

كما تحدد مصادر تشريعية متعددة في المملكة المتحدة المسؤولية المدنية للشركة المصنعة عن المنتجات، وهذه الأحكام قابلة للتطبيق على مصنعي لقاحات COVID-19 كذلك.

ومن أجل تعويض الشركات المصنعة للقاحات COVID-19، قدمت المملكة المتحدة حصانة من المسؤولية المدنية من خلال التعديلات التي أدخلت على اللائحة رقم (345)، وهذا يعني أنه في حالة الموافقة على بيع اللقاح من قبل الحكومة، فإن المصنعين أو البائعين أو أي أطراف أخرى ذات صلة لن تكون مسؤولة عن الأضرار المحتملة الناتجة عن استخدام المنتج. ومع ذلك، لا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه حماية مطلقة للمصنعين. فكما هو محدد في اللائحة رقم (345) قد يظل المُصنَّع خاضعاً للمسؤولية المدنية عن الآثار الجانبية للقاح وعواقبه بموجب قانون حماية المستهلك لعام 1987، إذا تم إثبات أن سلامة المنتج لا تتطابق مع التوقعات العامة، حيث يتعين على الشركات المصنعة للقاحات مثل Pfizer إثبات أن المنتج قد تم اختباره وفقاً لأعلى المعايير العلمية المعمول بها، والتي لم يتم خلالها اكتشاف العيب المزعوم.

نظام المسؤولية بموجب القانون الجورجي²⁹

بالعادة، يمكن للأشخاص الذين عانوا من اللقاح الاستناد إلى القانون المدني الجورجي لرفع دعوى ضد مصنعي اللقاحات، ويجب عليهم إثبات أن هذا الضرر قد تم تكبده نتيجة لإجراءات غير قانونية أو مقصودة، أو إهمال من قبل شركة الأدوية. ويتعين على هؤلاء الأشخاص إظهار الضرر الذي يمكن قياسه بصحتهم، وقد يطلبون أيضاً تعويضات عن الأضرار المعنوية.

كما ينظم قانون جورجيا بشأن الأدوية والأنشطة الصيدلانية (MPA) بيع المنتجات الصيدلانية وتوزيع المسؤولية عن سلامتها، حيث توفر المادة (371) من هذا القانون الأساس القانوني للمسؤولية فيما يتعلق بسلامة وجودة المنتجات الصيدلانية المصرح باستخدامها في السوق الجورجي، حيث تُميز المادة المذكورة بين نظامين لتسجيل المنتجات الصيدلانية في جورجيا: (1) نظام الاعتراف، وينطبق عندما يكون المنتج مرخصاً بالفعل في بلد آخر ويتم التسجيل بناءً على هذا التصريح، و(2) النظام الوطني، وينطبق في الغالب للمنتجات الصيدلانية الجديدة.

وتختلف مسؤولية الأطراف ذات الصلة عن جودة وسلامة وفعالية المنتجات الصيدلانية وفقاً لذلك، حيث ينص القانون بوضوح على أن الدولة مسؤولة بموجب نظام الاعتراف. في حين

29 للمزيد انظر ما نشره مكتب المحاماة المسمى (MG. LAW) في جورجيا بالتعاون مع شركة الاستشارات الضريبية والقانونية Andersen Global in Georgia بتاريخ 5 كانون ثاني 2021 في مراجعته القانونية المعنونة «مسؤولية مصنعي اللقاحات وحمايتهم: التجربة الدولية والمنظور الجورجي» منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mglaw.ge/2021/05/01/liability-and-protection-of-vaccine-manufacturers-international-05/01/> آخر دخول بتاريخ 2021-9-2. experience-and-georgian-perspective

أن المسؤولية في النظام الوطني تقع على عاتق الدولة وحامل الترخيص (الصانع، صاحب العمل،... إلخ).

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المسؤولية عن اللقاحات المُدارة بموجب جدول التحصين الوطني محدد بدقة بموجب قانون جورجيا للصحة العامة، حيث تنص المادة (2/42) من هذا القانون على أن تقدم الدولة خدمات إعادة التأهيل الطبي المجانية للمتضررين من الآثار الجانبية للقاحات المقررة والمقدمة وفقاً لجدول التحصين الوطني.

وتنص المادة (5/6) من قانون سلامة المنتج على إعفاء من المسؤولية إذا أثبتت الشركة المصنعة أن الخبرة العلمية الموجودة في ذلك الوقت لم تسمح باكتشاف عيب معين. ويوجد أيضاً حكم مماثل لما جاء في هذه المادة أوردته المادة (1009) من القانون المدني الجورجي، حيث تستبعد كذلك من المسؤولية في حالة امتثال المنتج للمعايير المطبقة والتي كانت سارية وقت الموافقة على المنتج.

ويمكن أن تشمل تدابير الحماية في جورجيا الترتيبات التعاقدية الخاصة في شكل تعويضات تعاقدية تمنحها الدولة للمصنعين بموجب اتفاقيات شراء اللقاح. ورغم أن القانون الجورجي لا يتصور مفهوم التعويض أو مفهوماً مكافئاً له، إلا أنه يعترف بحرية التعاقد في هذا الموضوع. وبالتالي، فإن أطراف الاتفاقية يتمتعون بحرية تحديد الشروط والأحكام الخاصة بهم.

وعلاوة على ذلك، تسمح بعض أحكام القانون المدني (مثل المادة 1/395 والمادة 1002) بتحديد المسؤولية المدنية في حالات محددة، حيث يمكن مناقشة تطبيق أحكام التعويض التعاقدية والتفاوض بنشاط من قبل الدولة التي تزود مصنعي اللقاحات بشبكة أمان ضرورية ضد المسؤولية المحتملة الناشئة عن استخدام لقاحهم في جورجيا.

وبالإضافة إلى المسار التعاقدية، يمكن لجورجيا أن تختار اعتماد لوائح محددة تحمي الشركات المصنعة من النزاعات القضائية المحتملة والعواقب المترتبة على ذلك.

وبالتالي، فإن النظام القانوني الجورجي المرن في الكثير من جوانبه هو الذي سمح لشركات تصنيع اللقاحات بتزويد جورجيا باللقاحات ضمن اتفاقيات تعاقدية مرضية.

الدول العربية:

اتجهت العديد من بلدان المنطقة العربية كذلك إلى إعفاء شركات إنتاج لقاحات كوفيد- 19 من المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدثها هذه اللقاحات. فقد أصدرت العديد من هذه الدول قوانين الإعفاء من المسؤولية من أجل الحصول على اللقاح، وتحت ضغط وتأثير واشتراط الشركات المنتجة للقاح، مثل دول: لبنان، الأردن، مصر، وتونس.

ومن النماذج العربية لتشريعات الإعفاء من المسؤولية ما جاء به القانون اللبناني الحديث الذي سُنَّ في شهر كانون ثاني (يناير) من العام 2021.³⁰

ومما جاء في هذا القانون:

أولاً: عدم جواز «ملاحقة الأشخاص أو الكيانات التالية العاملة في قطاع الصحة قضائياً جراء المسؤولية الناتجة من تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار جائحة كورونا، والمتعلقة بأفعال حاصلة في الفترة الممتدة لأربعة وعشرين شهراً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وبنتائج هذه الأفعال. وحدّد القانون المذكور الجهات المعفاة من الملاحقة بـ:

- مقدّمي الرعاية الصحية من أطباء وصيادلة وممرضين والمؤسسات الاستشفائية والعاملين في القطاع الصحي، بقدر ما يستعمل هؤلاء المنتج وفق العلاجات الحائزة على موافقة وزارة الصحة العامة أصولاً، تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ.
- المصنّع، حامل شهادة التسويق، والموزّع لمنتج العلاج الطبي الخاص بجائحة كورونا.

2 - لا يُطبّق عدم الملاحقة المنصوص عنه أعلاه، في حال حدوث وفاة أو إصابة بالغة، إذا كانت الوفاة أو الإصابة البالغة سببها المباشر سوء سلوك قصدي من قبل هذا الشخص أو الكيان».

ثانياً: «باستثناء المطالبات في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة من سوء السلوك

30 أشار هذا القانون إلى أن الأسباب الموجبة لوضعه هي: (هما أن ظهور جائحة كورونا COVID-19 وانتشارها الذي شكّل تحدياً كبيراً للبشرية جمعاء مع تداعيات اجتماعية واقتصادية وصحية كارثية، بحيث سعت مختلف دول العالم إلى تصنيع لقاح قادر على القضاء على هذه الجائحة أو على الأقل الحدّ من انتشارها والتخفيف من أثارها الصحية، لذلك سارعت العديد من الشركات المصنّعة للأدوية واللقاحات إلى إنتاج لقاح خاص بالجائحة. بيد أنه، وبفعل تداعيات الجائحة، لم يتوافر للمصنّعين الوقت الكافي لإتمام التجارب السريرية بالطريقة التقليدية باعتبار أنّ الشركات المصنّعة للقاحات والأدوية أجرت دراساتها وتجاربها السريرية وفق برنامج عمل طارئ ومختصر. وهما أنّ هذه اللقاحات باتت والحال هذه، بحاجة إلى تشريع ينظّم استخدامها ويحدّد المسؤوليات الناجمة عن هذا الاستخدام، لا سيما وأنّ اللقاح الخاص بكورونا بوشر بتوزيعه عالمياً. وهما أنّ لبنان يعاني من تفشي جائحة كورونا على أراضيه، وبحاجة ماسّة إلى الحصول على هذا اللقاح، أقرّ المجلس النيابي اقتراح القانون المعجل المكرّر، الذي واءم بالقدر المتاح واقعاً وقانوناً، بين الضرورات والحاجة ومقتضيات الحماية المطلوبة وبين موجبات تحصين النصوص وضمان الحقوق بالصفة المستعجلة).

القصدي المنصوص عنها أعلاه، يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة وفقاً لمنطوق هذا القانون فيما خصّ المنتجات المتعاقد عليها، أو الموافق عليها من قبلها، هو الطريقة الوحيدة لأي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نابع من، أو ناتج من، أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا».

ثالثاً: «تُمَوَّل التعويضات المحددة للأفراد المتضررين عن الأضرار التي قد تنتج من تطوير، أو إدارة، أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا وفقاً لمنطوق هذا القانون، من احتياطي الموازنة العامة في المرحلة الأولى لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن يُصار بعدها إلى إنشاء صندوق مستقل خاص بالتعويضات في وزارة المالية».

المبحث الخامس:

النظام القانوني الفلسطيني للإعفاء من المسؤولية عن أضرار منتجات كوفيد 19

كغيرها من دول العالم، وبحسب القواعد القانونية العامة، تضم المنظومة القانونية النافذة في فلسطين أحكاماً قانونية تُسأل منتج الدواء وموزعه ومستخدمه وغيرهم ممن كان لهم علاقة به. وقد أكدت على ذلك في القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن المسؤولية والحماية الطبية والصحية الذي هدف إلى تنظيم وتشجيع وتطوير العمل الصحي والحفاظ عليه نظيفاً ممن يضر به عن قصد أو عن إهمال وعدم اكتراث، مع تدخل هذا القرار بقانون في مسألة إجرائية وهي عدم جواز احتجاز مقدم الخدمة الصحية المنسوب له الفعل غير القانوني الماس بصحة المريض إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة بالإدانة.

لكن، وبسبب الانتشار السريع لوباء كورونا (كوفيد-19)، وما نجم عنه من إغلاق وتعطّل كافة منشآت العمل والمنشآت الاقتصادية على المستوى العالمي، ورغبة دول العالم في تسريع عملية إنتاج لقاحات مضادة لهذا الفيروس، وضغط لوبي إنتاج هذه اللقاحات، أصدرت «فلسطين» قراراً بقانون أعفت بموجبه منتجي هذه اللقاحات من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدث من استخدامها.

فبتاريخ 29 آذار (مارس) 2021 أقرت «فلسطين» القرار بقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن

تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فايروس كوفيد-19،³¹ ونصت فيه على عدم قيام المسؤولية عن نتائج استخدام هذه المنتجات إلا في حالات نادرة.

ومما جاء به هذا القرار بقانون:

1. **تعريف مفهوم «تنظيم المنتج الطبي»:** «أي أفعال أو أنشطة تتعلق بالمنتج الطبي من حيث التصميم أو التطوير أو التجربة السريرية أو التحقق أو التصنيع أو التصنيف أو التوزيع أو النقل أو التخزين أو الصياغة أو التوظيف أو التسويق أو الترويج أو البيع أو الشراء أو الهبة أو الصرف أو الوصف أو الإدارة أو الترخيص أو التجارة أو الاستعمال».
2. **تعريف المنتج الطبي على أنه «العقار الطبي الذي تعتمد الوزارة وفقاً للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا».** وبالتالي، فهذا القرار بقانون يتحدث عن أي منتج طبي سواءً لغايات الوقاية (جميع الأدوات التي تستخدم من أجل الوقاية كمواد التنظيف وأدوات الحماية التي تغطي الفم والأنف أو اليدين، أو خلافاً) أو لغايات العلاج كاللقاحات.
3. **تعريف مفهوم «سوء السلوك القسدي»:** «هو أي فعل أو امتناع عن فعل تُقدم عليه الجهة المنتجة أو المورد بنية تحقيق هدفه غير المشروع أو بدون أي مبرر قانوني أو طبي مع علمها بذلك أو بتجاهل خطر معروف أو واضح يؤدي إلى ضرر أكبر من الفائدة المرجوة من المنتج الطبي».
4. **هدف القانون:** أشارت المادة (2) من هذا القرار بقانون إلى أن هدف هذا القرار بقانون، وعلى سبيل الاستثناء، إلى تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الوزارة والجهات المنتجة أو المورد للمنتج الطبي الخاص بمواجهة جائحة كورونا.
5. **طبيعة المسؤولية على المنتج/ المورد:** أشارت المادة (4) من هذا القرار بقانون إلى عدم قيام المسؤولية على الجهة المنتجة أو المورد جراء الضرر الناتج عن الأفعال أو الأنشطة المتعلقة بتنظيم المنتج الطبي أو عن نتائج هذه الأفعال أو الأنشطة، باستثناء مسؤوليته في حالة الوفاة أو الإصابة البالغة إذا سببها أحد أمرين: الأول، سوء السلوك القسدي، والثاني، مخالفة شروط الاتفاقية الموقعة مع وزارة الصحة.

كما أعفت ذات المادة مقدمي الرعاية الطبية والصحية بمختلف فئاتهم من المسؤولية عن

31 تُشر القرار بقانون المذكور في العدد (178) من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين (الوقائع الفلسطينية) الصادرة بتاريخ 2021/4/26. ص 8.

الأضرار التي يسببها هذا المنتج إذا استخدموا المنتج الطبي: أولاً، بموافقة وزارة الصحة، وثانياً، تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبيعياً للاستخدام الطارئ.

6. من يلتزم بتعويض المتضرر: تم إعفاء المتقدمين من تحمل المسؤولية القانونية عما قد تحدثه مُنتجاتهم من أضرار، وحملت هذه المسؤولية للدولة فيما إذا وقعت. فقد نصت المادة (5) من القانون بأنه: «تتولى الدولة جبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج من خلال صندوق تنشئه الحكومة لهذه الغاية بموجب نظام يحدد معايير وأسس التعويضات، ويكون برئاسة ممثل عن وزارة المالية».

مما تقدم، وبموجب هذا القرار بقانون، وكغيره من قوانين عدد من دول العالم، فإن المواطن أخذ المنتج الطبي هو من سيدفع ثمنه من خلال ما يدفعه للموازنة العامة. وهو كمواطن/ أخذ المنتج الطبي من قد يتضرر من أخذه، وهو كمواطن/ أخذ المنتج الطبي الذي سيتكافل مع غيره من المواطنين حتى وإن لم يأخذوا المنتج الطبي، لتعويض أي متضرر منه، بذات فكرة التأمين القائمة على فكرة التعاون.

أما المنتج فلا يتحمل دفع أي تكلفة عن أضرار وقعت بمستخدمي المنتج طالماً أن الضرر الحادث لم يكن بالغاً أو أدى إلى الوفاة الناتجين عن سوء سلوك مقصود. وإن أي متضرر من المنتج الطبي تضرر بضرر أقل من «الإصابة البالغة» أو الوفاة الناتجتين عن السلوك القصدي فإنه لا يستحق التعويض من منتج هذا المنتج الدوائي وإن كان بالإمكان تعويضه من الصندوق الذي تنشئه الدولة لهذا الغرض.

كما ينحصر عمل هذا القرار بقانون بشأن منتجات لقاحات فيروس كوفيد- 19 الذي ظهر خلال جائحة كورونا المعلن عن انتشارها عالمياً، واعتبارها في حكم الجائحة منذ بداية شهر آذار (مارس) 2020 وإلى حين انتهاء هذه الجائحة، والإعلان عن انتهائها. ولا يشمل الأضرار التي قد تحدث من استخدام هذه المنتجات لمكافحة فيروس كورونا أو غيرها إذا ما ظهر مرة أخرى بعد انتهاء ظهور فيروس كورونا- كوفيد 19، أو تحول هذا الفيروس إلى فيروس طبيعي تقليدي الانتشار كغيره من الفيروسات، وخرج من دائرة «الجائحة». ويؤكد ذلك:

1. الإشارة في عنوان القرار بقانون إلى أنه خاص بتنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس كوفيد- 19 فقط، وليس غيره من المنتجات الطبية.

2. الإشارة في ديباجة هذا القرار بقانون إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ التي أُعلنت بسبب انتشار فيروس كوفيد- 19 بشكل محدد.

3. الإشارة إلى أن المخاطب بهذا القانون هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً بالقيام بأي أفعال أو أنشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي.

4. الإشارة في المادة (2) من القرار بقانون إلى أن هدف هذا القرار بقانون، بشكل استثنائي، هو تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الوزارة (وزارة الصحة) والجهات المنتجة أو الموردة للمنتج الطبي الخاص بمواجهة جائحة كورونا.

لكن في المجمل لم يتضمن القرار بقانون نصاً صريحاً وواضحاً عن المدة التي سيستمر فيها نافذ المفعول.

وبالإضافة إلى ذلك، نسجل بشأن القرار بقانون المذكور الملاحظات التالية:

- برغم أهمية مثل هذا القرار بقانون، سواءً بشأن جائحة كورونا في ذاتها، أو بشأن معرفة التوجه الرسمي العام الذي سيتم التعامل به لاحقاً تجاه أي حالات وباء قد تقع، ويتم وضع تشريعات إعفاء من المسؤولية بشأنها، إلا أن نهج مشاركة كافة الأطراف المختصة في هذا الموضوع، كالشركات الوطنية المختصة بإنتاج الأدوية، وإتحاد شركات الأدوية الوطنية والجهات الأكاديمية ذات الاختصاص بموضوع الأدوية يكاد يكون ضعيفاً. فقد أفاد اتحاد الصناعات الدوائية بعدم مشاركتهم في أية مداولات حول هذا القرار بقانون بحسب ما جاء على لسان المدير التنفيذي للاتحاد الدكتور عوض أبو عليا، وعضو مجلس إدارة الاتحاد الدكتور فتحي أبو مغلي.³²
- لم يُستند إلى هذا القرار بقانون في أية قرارات أو تعليمات أو أنظمة رسمية، ولم يتم الكشف عما إذا تمت الإشارة إلى هذا القرار بقانون أو أية قضايا ذات علاقة بالمسؤولية في الاتفاقيات الموقعة مع الشركات المنتجة للقاحات كوفيد-19.³³
- لم يصدر لهذا القرار بقانون أي لوائح أو قرارات تنفيذية.

32 في عدد من المكالمات الهاتفية التي أجراها باحث الهيئة العامل على إعداد هذا التقرير بتاريخ 2021/9/14+13+12، إضافة إلى ما تم تأكيده مرة أخرى على لسان الدكتور فتحي أبو مغلي في جلسة النقاش التي عقدتها الهيئة لمناقشة مسودة هذا التقرير بتاريخ 2021/9/27.

33 بحسب ما جاء في مكالمة هاتفية أجراها الباحث في هذا التقرير مع رئيسة الدائرة القانونية في وزارة الصحة المستشارة أروى التميمي بتاريخ 2021/9/5، حيث أفادت كذلك بأن هذا القرار بقانون جاء تحت ضغط ومطالبة الشركات المصنعة للقاحات كوفيد-19، تماماً كالذي حدث في الكثير من دول العالم.

الاستنتاجات والتوصيات

استنتاجات

بعد مراجعتنا للقرار بقانون الفلسطيني رقم (11) لسنة 2021 المذكور، ومراجعة النظام القانوني العالمي للتعويض عن الأضرار الواقعة من لقاح كوفيد 19، ورفض شركات الأدوية التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمنتجات لقاحات كوفيد 19 وتجارب دول العالم في هذا الصدد نستنتج ما يلي:

(1) قاد انتشار وباء كوفيد-19 إلى حدوث تغييرات كبيرة في المنظومة القانونية لبلدان العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤوليات القانونية التقصيرية والتعاقدية على حدٍ سواء. وقاد انخفاض المستوى الأخلاقي عند الدول الغنية، واستحواذها على القسم الأكبر من اللقاحات، ولا سيما التي تم تصنيعها في البدايات إلى إنشاء العالم لآلية «كوفاكس» من أجل تحفيز الشركات على تسريع عملية تصنيع اللقاحات وطمأنيتها إلى أن هناك مَنْ سيشتري هذه اللقاحات منها من جهة، ومن أجل أن يكون هناك توزيع شبه عادل ومنصف لها بين كافة دول العالم أياً كان غناها ومستواها الاقتصادي من جهة أخرى.

(2) كان من الواضح أن هناك مبرراً مشتركاً بين كافة الدول التي أجرت تعديلات على نظامها القانوني المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجات لقاحات كوفيد-19 لإجراء هذه التعديلات، وهو أن الحصول على منتجات كوفيد-19، ولا سيما اللقاحات لم يكن بالمقدور، باعتبارها لم تحظ بالوقت الكافي من أجل تمكين جودتها وتجريبها بالشكل المعهود في تطوير أي لقاح، والتي كانت بالعادة تحتاج لعدة سنوات، وكان ينبغي إجراء مثل هكذا تعديلات حتى تُقنّع الشركات المنتجة للقاحات بتسريع عملية تصنيعها والتسريع في تزويد الدول المختلفة بها وبكميات مناسبة.

(3) رغم قيادة العديد من الدول، ولا سيما غير الغنية منها، بحملة كبيرة على الشركات المنتجة للقاحات من أجل تنازل هذه الشركات عن حقوق الملكية الفكرية التي لها بشأن منتجات كوفيد-19، إلا أنها فشلت في مساعيها، حيث أصرت الشركات المنتجة على الحفاظ على هذه الحقوق، مهددة باللجوء إلى القضاء فيما لو تم الاعتداء على هذه الحقوق، أو أن الدولة لم تقم بحماية هذه الحقوق.

(4) للتخفيف من حدة قضايا الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار المتأتية من منتجات كوفيد-19، وزيادة في تحفيز شركات الأدوية على تسريع عملية الإنتاج تم تأسيس صندوق للتعويض عن الأضرار المحتملة من استخدام لقاحات كوفيد-19 بدون مسؤولية، ونشر إجراءات ومآذج مطالبتها بالتعويضات، غير أن هذه التعليمات والنماذج نشرت بثلاث لغات ليس منها اللغة العربية، الأمر الذي يجعل من استفادة الدول العربية، ومنها «فلسطين» محدودة، وغير سهلة، ومكلفة.

(5) لم تعتمد دول العالم التي تم الاطلاع على تجربتها لأغراض إعداد هذا التقرير على نهج موحد في التعامل مع ضغط لوبي اللقاحات وإعفاء شركات الأدوية من المسؤولية القانونية، وإنما تباينت الآليات القانونية المتخذة. فبعض تلك الدول سنت قوانين قبل حدوث الجائحة، والتي حوّلت فيها وزير صحة بلدها على أن يعلن أن هذا الفيروس أو المرض في حكم الوباء، وخولها في هذا الصدد بأن يتخذ الإجراءات المناسبة بما فيها الإعفاء من المسؤولية القانونية بشروط وقيود (الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال)، وبعض الدول التي رفضت التجاوب مع هذا اللوبي بحسب الموقف الرسمي المعلن، وقالت أن المسؤول الأساسي هو الشركات المنتجة للدواء، لكنها في الوقت ذاته وقّعت مع هذه الشركات على اتفاقيات رفضت نشرها للجمهور (الاتحاد الأوروبي مثال على ذلك)، وهناك فريق ثالث من الدول التي انصاعت بالكامل لمطالبات هذا اللوبي دون وضع قيود أو شروط كافية (فلسطين ولبنان مثلاً).

توصيات

على الرغم من أن موضوع إعفاء منتجي لقاحات كوفيد- 19 من المسؤولية القانونية التي قد تنجم عن أضرار يوقعها منتجها هي مسألة ذهبت لها عدد كبير من دول العالم بشكل أو بآخر، وعلى الرغم من أننا كممثل دول العالم تلك مضطرين للرضوخ تحت تأثير مطالب لوبي لقاحات كوفيد- 19، إلا أنه كان بإمكاننا أن نفعل شيئاً، ونحد من تأثير هذا الضغط، ونمكّن المواطن الفلسطيني من الحصول على حقه في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات، ومنها ما يلي:

(1) ضرورة أن تناقش الجهات الرسمية الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن المنشود بين تنازل منتجي منتجات كوفيد- 19 الوطنيين والدوليين عن جزء من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتعون بها على منتجاتهم، وبين إعفائهم الكامل من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحدثها منتجاتهم بالمواطنين.

(2) بما أن السبب الرئيسي لإعفاء منتجي منتجات كوفيد- 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم هو أن هذه المنتجات لم تحظ بالوقت الكافي للتطوير وجعلها أكثر أمناً، وتم الضغط على هؤلاء المنتجين من قبل الدول المختلفة من أجل التسريع في توفير اللقاحات اللازمة على أن يستمر هؤلاء المنتجون في تجاربهم الخاصة بتطوير وزيادة أمان هذه المنتجات. وفي هذا الصدد فإنه من الضروري أن تساهم الجهات الرسمية الوطنية مع الجهات الدولية في الرقابة على عملية التطوير هذه، وفي تطوير مؤشرات قادرة على قياس التطوير الفعلي المنفذ.

(3) ضرورة اتخاذ إجراءات لتطوير الصناعة الدوائية في فلسطين، بما يُمكن الشركات الوطنية من الاستفادة من التطورات التي أحدثتها الشركات العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بمنتجات كوفيد-19، وفتح حوار مستمر مع المنتجين المحليين، وإشراكهم إشراكاً حقيقياً في صياغة كافة التشريعات ذات العلاقة.

(4) ضرورة قيام المنتجين المحليين والكليات الصحية المحلية في الجامعات الفلسطينية المساهمة في تطوير الأدوات العلاجية ورفع المستوى البحثي لديها، وبخاصة بشأن كوفيد- 19، والاستفادة من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2016 والذي سنّ بشأن إجراءات الدراسات الدوائية.

(5) ضرورة قيام الجهات الرسمية بعمل إجراءات توعوية لكيفية الاستفادة من البرنامج

العالمي للتعويض بدون مسؤولية، والذي تديره منظمة الصحة العالمية، والضغط على الجهات ذات العلاقة بنشر كافة البيانات عن هذا البرنامج والنماذج الخاصة بالاستفادة منه باللغة العربية.

(6) من أجل الاستفادة من الرقابة الأهلية على الإجراءات الرسمية المتعلقة بمنتجات كوفيد-19، ولا سيما اللقاحات (توزيعها، أسعارها، أنواعها، اتفاقيات الشراء الخاصة بها) فإنه من الضروري أن تعمل هذه الجهات على نشر الاتفاقات الموقعة في هذا المجال، وكافة المعلومات المتعلقة باللقاحات على المنصة الفلسطينية الإلكترونية لكوفيد-19 التي طوّرتها وزارة الصحة وتنشرها باستمرار على الموقع الإلكتروني للوزارة،³⁴

(7) التخفيف من حدة إعفاء شركات الأدوية العالمية من المسؤولية المدنية عن تعويض المتضررين من استخدام ما تصنعه هذه الشركات من لقاحات، لأسباب ومبررات كثيرة، باتخاذ عدة إجراءات بهذا الخصوص كمثال:

أ) الاهتمام بوضع شروط في الاتفاقات مع شركات الأدوية تربط بين إعفاء هذه الشركات من المسؤولية القانونية التي قد تنجم من استخدام اللقاح وإسهامها في صندوق التعويضات عن الأضرار لدى الدولة، باعتبار أن جميعنا يجب أن نتكافل مع بعضنا البعض في تحمل نتيجة هذا الوباء، ولا سيما: المريض، المواطن، المنتج، المُقْتَدِر على التبرع من الدول والأشخاص.

ب) إيجاد صيغة ملائمة يمكن من خلالها تنازل شركات تصنيع لقاحات كوفيد-19 عن حقوقها المتعلقة بملكيته الفكرية لهذه اللقاحات لصالح شركات الأدوية الوطنية، والمساعدة في تطوير أداء هذه الشركات حتى تكون قادرة على تصنيع منتجات كوفيد-19، أو على الأقل إنجاز بعض المراحل في إنتاج هذه المنتجات.

ج) ضرورة الإشارة في القرار بقانون، وبنص صريح، إلى أن موضوعة الإعفاء من المسؤولية التي يتحدث عنها بحاجة إلى حكم قانوني يقيدّها من حيث الزمن (مدة سريان مفعول القانون).

د) نتيجة لغياب وجود مجلس تشريعي يعمل على مناقشة القوانين قبل إقرارها،

34 سبق أن خاطبت الهيئة وزارة الصحة بموجب الكتاب رقم ت.س/21/ 2021 بتاريخ 2021/6/1، وطالبتها بأن يتم إدراج البيانات الخاصة بلقاحات كوفيد-19 تلك ضمن المنصة الإلكترونية لكوفيد-19- الموجودة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة. وطالبتها بذلك كذلك في أكثر من اجتماع بهذا الخصوص، غير أن الوزارة لم تقم بأي إجراء بشأن ذلك حتى صدور هذا التقرير.

فإنه من الضروري أن يتم العمل على إحداث إشراك حقيقي لكافة الأطراف ذات العلاقة بالقانون بغرض الحد من أية عيوب قد تكتنفه، ولا سيما الشركات الوطنية المنتجة للأدوية واللقاحات والإتحادات الخاصة بها.

(8) ضرورة توعية الجهات الرسمية للمواطن بطبيعة اللقاح الذي تناوله، والآثار المتوقعة من استخدامه، والآثار الجانبية له، وطريقة التعامل معها.

(9) ضرورة إنشاء الجهات الرسمية لجسم تقوم مهمته على جمع معلومات عن الآثار التي قد تكون وقعت بمتلقي لقاحات كوفيد- 19، ودراستها، ومحاولة الخروج باستنتاجات تحد من هذه الآثار وتوفر صحة أفضل للمواطن.

(10) ضرورة قيام الجهات المختصة بوضع الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون، ولا سيما إنشاء صندوق لجبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي الخاص بكوفيد- 19، ووضع معايير وأسس التعويضات التي يقدمها هذا الصندوق. وكذلك وضع الأنظمة والتعليمات والبروتوكولات المبينة لطريقة التعامل المثلى مع هذه اللقاحات والآثار الناتجة عنها.

(11) ضرورة أن تولي الجامعات الفلسطينية موضوع التغيرات القانونية الحاصلة بسبب انتشار فايروس كوفيد- 19 الاهتمام البحثي اللازم، ولا سيما في الأبحاث التي يجريها طلبتها، خلال دراستهم، أو من أجل تخرجهم.

وفي الختام، من الضروري أن تقوم الجهات الوطنية بمراعاة مثل هذه التوصيات في التشريع الحالي، وفي الأنظمة والتعليمات والبروتوكولات والاتفاقيات التي تضعها الجهات الرسمية المتعلقة بكوفيد- 19، وفي أي تشريعات مماثلة سيتم سنّها لاحقاً.

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018 - 31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هندو. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية "دراسة تحليلية"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بدير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملح (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز ققيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.

45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حماد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيددي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.

81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003.
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.

27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلى، علا نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلى، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.

59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.

93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014-2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2018/2019 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019
105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.

9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018.
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019.
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيع. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الأولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.